

الذخيرة

القسم الثاني من الوصية فيما يفيد ولاية التصرف للغير وفيه بابان الأول في اركانه وهي اربعة الركن الأول الموصي وفي الجواهر هو كل من كانت له ولاية على التصرف على الملك أو الاطفال كالأب والوصي دون الأم وروي تصحيحها في اليسير كالخمسین ديناراً أو نحوها قال ابن القاسم وذلك من مالک استحسان وليس بقياس قال وذلك عندي فيمن ليس له أب ولا وصي ومنعها أشهب لعدم الولاية في الحياة التي تستفاد منها الولاية بعد الوفاة للغير وفي الكتاب للمرأة إن توصي في ما لها وإنفاذ وصاياها ووفاء ديونها قياساً على الرجل وإن لم يكن عليها دين فلا توصي بمال ولدها الاطفال لعدم الولاية لها في الحياة إلا إن تكون وصية الأب وإلا أمتنع إذا كان المال كثيراً وينظر فيه الإمام وإن كان يسيراً نحو ستين فيجوز فيمن لا أب لهم ولا وصي نظائر قال العبدی مسائل الخمسين إلى الستين خمس الحيازة على الأقارب واختلف في الحاق الاصهار والموالي بهم وتعنيس البنت وقيل أربعون وقيل ثلاثون والاربعون إلى الخمسين قراضاً فيها النفقة والكسوة